بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226599

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226599

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-12324-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 1440/01/18هـ الموافق 2018/09/28م، حضرت الراكبة/ ... ، إلى مكتب الجمارك بالصالة الشمالية وترغب باستلام حقائبها والتي هي عبارة عن سبع حقائب منها حقيبتان لا تحمل كرت عفش وخمس حقائب تحمل كرت عفش، والتي كانت بمستودع الجمارك بسبب الاشتباه بوجود كروز دخان بداخلها حيث أن المدعى عليها وصلت يوم الخميس بتاريخ 1440/01/17هـ الموافق 2018/09/27م، وتركت جميع حقائبها بالصالة وقد تم تفتيش الحقائب وعثر بداخلها على عدد (85) خمسة وثمانون كرز دخان، تم ترصيصها بالدمغة الجمركية رقم56/ ش، وعليه تم إعداد المحضر المعد من قبل جمرك مطار رقم عبدالعزيز برقم (...) ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي مع إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية ومصادرة كمية السجائر المضبوطة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم إدخال المواد بعلمها ومن ضمن أمتعتها الشخصية، ولم تكن هناك أي نية للتهريب وأنها تستند بذلك على أن الكروز وجدت على

الرقم المجاني: 8001220000 | Public عام | الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

ضمن الأمتعة الشخصية ولم يتم إخفاؤها، وذكرت المستأنفة بأنها تركت جميع الأمتعة في المطار ومن ضمنها الكروز لأسباب صحية أدت إلى ذهابها للمستشفى، وعند انتهائها عادت إلى المطار لاستلام الأمتعة الشخصية، بالإضافة إلى أنها ذكرت أن البضاعة تم دخولها بشكل رسمي وليس تهريب وليس بغرض المتاجرة، بل أنها كمية تعود للاستخدام الشخصي للمستأنفة وأقاربها الذين كانوا معها بنفس الرحلة ولكن تم تسجيل جميع الأمتعة باسمها، وعليه تطلب من اللجنة نقض الحكم لما سبق بيانه من أسباب.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما ذكرته المستأنفة من أن إدخال المواد كان بعلمها يعد إقرارًا صريحًا منها بأنها تتحمل كامل مسؤولية الأمتعة التي تحملها إلى المطار وما تتضمنه بداخلها من مواد، حيث أنه يجب على كل راكب يحمل أمتعته الشخصية فقط دون غيرها ويكون على علم بما تحتويه من مواد، والتصريح عنها في حال كانت مما يلزم التصريح عنه، وما أدعته المستأنفة من أن الأمتعة تعود لأحد أقاربها لا يعدو أن يكون قولًا مرسلًا لا يسنّده دليل وما هو إلا محاولة منها لدفع التهمة، وأفادت الهيئة بأن السجائر من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها إلى المملكة فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها وهي خاضعة لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد، وأن ضبطها دون تصريح عنها وتقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية يعد تهريبًا جمركيًا وفق للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، وكما نصت المادة (6-12-143/13) من ذات النظام ذاته على: "يدخل في حكم التهريب ما يلي: 6- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها. 12- نقب البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية. 13- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون سند نظامي"، وبالتالي يعد الفعل الذي أقدمت عليه المستأنفة مخالفة صريحة للنظام وتهريبًا جمركياً، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226599

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226599

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن الثابت من هذه القضية قيام الراكب بمغادرة المطار قبل استلام الأمتعة ثم عودته لاستلامها، وحيث كانت الأمتعة تحت نظر السلطة الجمركية، وحيث لم تثبت جهة الادعاء أن الراكب لم يفصح عما بحوزته، أو أنه طُلب منه الإفصاح عنها، أو أنه حاول إخفاءها، حيث ورد في محضر الضبط أنه تم العثور على المضبوطات بفتح الحقائب، وإذ لم تحمل أدلة الثبوت ما يثبت توافر القصد الجنائي من حقيقة علم الراكب أنه توجه لتهريب الدخان الذي بحوزته، كما خلت الأوراق من أي دليل يقيني الأمر الذي ترى معه اللجنة أن الاتهام المسند للراكب جاء دون دليل لإثباته وأن

الرقم المجاني : 8001220000 | Public عام | الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226599

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226599

ما نسب إليه لا يسانده سوى الاحتمال والظن، ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين الذي يثبت من الدليل القاطع، وإذ لم تطمئن اللجنة إلى توافر القصد الجنائي في حق الراكب فإنه يكون متعينا عدم إدانته بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، إقامة رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقم (CSR-12324-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة ... ، هوية مقيم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.